

ظاهرة أو خفية، كما كان: شأن الفريق الآخر من أهل الكتاب؟ تردد المسلمون في هذا الشأن الذي كان فيه أهل الكتاب بين افراط وتفريط، وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم الرجل الذي يرشدهم إليه، فنزلت الآية ترشد إلى أن الحيض ((أذى)) ضار مكروه، يؤذى البدن، ويفسد الصحة، فيجب البعد عنهن في هذه الحالة التي ينبعث منها ذلك الأذى حفظاً للصحة، واحتفاظاً بعاطفة المودة التي يفسدها تفرز النفس من التلبس بتلك المادة.

ومن هنا يبدو أن التطهر في هذه الآية لا يعدو أن يكون هو انقطاع دم الحيض وتعقب آثاره الباقية في المحل بالازالة والتنقية. وبهما يزول سبب حرمة القربان وهو الأذى. أما التطهر بمعنى الاغتسال فليس في الآية ما يدل على اشتراطه في حل القربان بعد زوال سبب المنع وهو الأذى، وإذا لم تكن الآية دالة على اشتراط الغسل في حل القربان، بطل الانتقال منه إلى وجوب الغسل لحل الصلاة، وقد تفرع في البيان السابق هذا على ذاك. واذن فلا نرى في الآيات دلالة على وجوب اغتسال الحائض لحل الصلاة.

السنة توجب الاغتسال من الحيض للصلاة:

نعم وجب ذلك بالأحاديث الصحيحة المكملية لبيان القرآن، ومن هذه الأحاديث ما رواه البخاري عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش، كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلى). أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال حينما تدبر الحيضة، ثم أباح لها الصلاة، كما هو شأن المستحاضة. وبهذا يتبين أن التطهر بمعنى الاغتسال، مصدر وجوبه للصلاة إنَّما هو السنة لا القرآن الكريم، وليس في القرآن ما يدل على خلافه.

وقد ثبت أن السنة مصدر مستقل في بيان الأحكام التي لم يعرض لها القرآن بالاثبات ولا بالنفي، على أنه مما لا يقبل من أحد خلافه أن السنة تلحق ما لم يعرض له القرآن بما عرض له متى وجد المعنى الذي لاجله كان الحكم القرآني في الملحق